EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي
بقانون بشان ديوان المحاسبة (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادتين ٦٤ و ١٦٦ من الدستور ،
وعلى قانون ديوان المحاسبة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ ،
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة راي المجلس المذكور ،

رسمنا بما هو آت

الفصل الاول

في تنظيم ديوان المحاسبة

مادة ـ ١ ـ

يكون ديوان المحاسبة هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء وتهدف الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ـ ٢ ـ

يشكل الديوان من رئيس ووكيل وعدد كاف من الاعضاء ، ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين والاداريين .

مادة ـ ٣ ـ

يعين رئيس الديوان وتقبل استقالته ويعفى من منصبه بامر ملكي ، ويبلغ الى مجلس النواب.
ولا يجوز توقيع عقوبة تاديبية على رئيس الديوان الا بعد موافقة مجلس النواب .
ويعامل من حيث المرتب والمزايا معاملة الوزير وذلك ما لم يكن معينا بعقد خاص .

مادة ـ ٤ ـ

يعين وكيل ديوان المحاسبة بمرسوم ملكي

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديوان المحاسبة ، ويعامل من حيث المرتب والمزايا المالية معاملة وكيل الوزارة ، ولا يجوز اعفاؤه من وظيفته او نقله الا بمرسوم ملكي يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديوان المحاسبة .

مادة ـ ٥ ـ

اعضاء الديوان هم الموظفون الفنيون بالديوان الذين لا تقل درجاتهم عن درجة مدير عام ، ويكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة ـ ٦ ـ

يشترط في رئيس الديوان ووكيله واعضائه وموظفيه الفنيين ان يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال او جامعي في القانون او الاقتصاد او التجارة او المراجعة او المحاسبة . واستثناء من حكم هذه المادة يجوز خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نفاذ هذا القانون تعيين الاجانب الحاصلين على المؤهل المذكور ، كما يجوز خلال المدة المذكورة ـ وعند الضرورة ـ تعيين الليبيين من ذوي الخبرة الفنية بالمراجعة او المحاسبة .

مادة ـ ٧ ـ

لا يجوز لرئيس الديوان او وكيله او اعضائه او موظفيه الفنيين شغل اية وظيفة عامة اخرى او ممارسة اي نشاط آخر سواء كان ذلك النشاط تجاريا او صناعيا او ماليا ، كما لا يجوز لهم الدخول في عقد او التزام مع الحكومة او الهيئات والمؤسسات العامة ، او تولي عضوية مجالس ادارة الشركات او ان يشتروا او يستاجروا بالذات او بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان ذلك بطريق المزايدة ، كما لا يجوز لهم ان يبيعوا او يؤجروا شيئا من ممتلكاتهم للحكومة الا باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ـ ٨ ـ

يتولى رئيس الديوان الاشراف الفني والادار

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على اعمال الديوان ويصدر القرارات اللازمة لتنظيمه وادارته ، كما يصدر التعليمات التي تمكن الديوان من اداء واجباته ويكون له في ذلك سلطات الوزير في وزارته ، كما تكون له سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة الى وكيل الديوان واعضائه وموظفيه .

وتكون له السلطة المخولة لوزير المالية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان .

مادة ـ ٩ ـ

يقوم وكيل الديوان بمعاونة الرئيس في مهامه ويمارس اختصاصاته في حالة غيابه او خلو منصبه .

ولرئيس الديوان ان يفوض وكيله في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون وذلك فيما عدا ما نصت عليه المواد ٨ ، ١١ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

مادة ـ ١٠ ـ

لا يجوز نقل احد اعضاء الديوان او موظفيه الى اية جهة اخرى او ندبه للقيام بمهام وظيفة اخرى او تكليفه باي عمل آخر الا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ـ ١١ ـ

اعضاء ديوان المحاسبة غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة انهيت خدمته بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الديوان وبعد موافقة الهيئة التي تشكل منها المحكمة التاديبية .

مادة ـ ١٢ ـ

تنشأ بالديوان لجنة لشؤون اعضائه وموظفيه برئاسة رئيس الديوان او وكيله عند غيابه وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع او من ينيبه من اعضاء الادارة ورئيس ادارة الخدمة المدنية او من ينيبه من موظفي الادارة واقدم اثنين من اعضاء الديوان . وعند غياب احدهم او تعذر حضوره يحل محله من يليه في الاقدمية من اعضاء الديوان .

وتكون لهذه اللجنة جميع الاختصاصات المخولة في القوانين واللوائح للجنة الخدمة المدنية ولجنة شؤون الموظفين غير المصنفين ، ولا يكون اجتماعها صحيحا الا بحضور جميع اعضائها ، وتصدر قراراتها بالاغلبية .

ويتولى وكيل الديوان اختصاصات رئيس ادارة الخدمة المدنية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ١٣ ـ

يختص بتديب اعضاء الديوان محكمه تاديبية تشكل على الوجه الاتي :

١ ـ مستشار من المحكمة العليا رئيسا
٢ ـ رئيس ادارة الفتوى والتشريع عضوا
٣ ـ احد اعضاء الديوان ممن لاتقل درجتهم عن درجة العضو المحال الى المحاكمة عضوا

مادة ـ ١٤ ـ

يختص بالمحاكمة التاديبية لوكيل الديوان مجلس التاديب الاعلى الذي يختص بمحاكمة وكلاء الوزارات .

مادة ـ ١٥ ـ

العقوبات التاديبية التي يجوز للمحكمة المنصوص عليهافي المادة ١٣ توقيعها هي :الانذار واللوم والعزل .

وتتضمن اللائحة الداخلية للديوان الاحكام الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التاديبية .

مادة ـ ١٦ ـ

تسري على رئيس الديوان ووكيله وعلى اعضائه وموظفيه احكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة ـ ١٧ ـ

يضع الديوان مشروع ميزانيه السنوية ويقدمها الى وزير المالية في موعد لايجاوز نهاية شهر نوفمبر من كل سنة ، ويدرج وزير المالية المشروع كما اعده الديوان في مشروع الميزانية العامة للدولة . فاذا تضمن مشروع الديوان زيادة على مجموع اعتمادات السنة السابقة فيجوز لوزير المالية الاكتفاء بادراج اعتمادات السنة المذكورة وعرض موضوع الزيادة على مجلس الامة للبت فيه .

وتراجع حسابات الديوان وفقا للقواعد التي تقررها لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

الفصل الثاني

في اختصاصات الديوان

مادة ـ ١٨ ـ

١ ـ يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الحكومة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة التي لا تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ ويختص كذلك بفحص ومراجعة حسابات الجهات الاتية :

أ ـ الهيئات والمؤسسات العامة التي تخضع وفقا لقوانين انشائها لنظام خاص لمراجعة الحسابات .

ب ـ الشركات التي تساهم فيها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة بما لايقل عن ٢٥ ٪ من راسمالها او التي تضمن لها حدا ادنى من الارباح .

جـ ـ المشروعات التي يحصل اصحابها على اعفاءات او اعانات مباشرة من الحكومة أو على قروض منها اذا اشترط عقد القرض اخضاعها لمراجعة الديوان .

٣ ـ كما يختص الديوان بفحص ومراجعة اي حساب آخر يعهد اليه بفحصه ومراجعته بقرار من مجلس الوزراء أو من مجلس الامة .

مادة ـ ١٩ ـ

١ ـ للديوان الاتصال بمراجعي الحسابات بالجهات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة السابقة واعطائهم التوجيهات في شأن طريقة الفحص والمراجعة ، وعليهم ان يقدموا الى الديوان صورا من تقاريرهم فور تقديمها . وللديوان عند مراجعته لحسابات هذه الجهات ان يكتفي بفحص التقارير المقدمة من المراجعين المذكورين على أن يستوفي ما قد يلاحظه على هذه التقارير من نقص او عدم وضوح وله في سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة منهم أو من الجهات ذاتها ، كما له الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

٢ ـ وتكون مراجعة حسابات الشركات والمشروعات المذكورة في البندين ب ، جـ من الفقرة ٢ من المادة السابقة طبقا للاصول التجارية وفي نطاق الاحكام المنظمة لاعمال هذه الشركات والمشروعات .

وعلى مجلس ادارة الشركة عرض ملاحظات الديوان على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها .

٣ ـ وتبلغ نتيجة مراجعة حسابات الجهات المشار اليها في هذه المادة الى مجلس الامة ومجلس الوزراء ووزير المالية والوزير المختص .

مادة ـ ٢٠ ـ

على وزارة المالية ان تقدم الحساب الختامي للدولة الى ديوان المحاسبة في مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية .

وعلى رئيس الديوان ان يضع تقريرا سنويا عن الحساب الختامي للدولة للسنة المالية المنقضية يبسط فيه الملاحظات التي يراها واوجه الخلاف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

التي تقع بينه وبين الجهات المختلفة وعليه تقديم هذا التقرير الى مجلس الامة وصورة منه الى مجلس الوزراء ووزير المالية وذلك في موعد لا يجاوز الاربعة اشهر التالية لتسلمه الحساب الختامي من وزارة المالية .

ويجوز للديوان تقديم تقارير ممائلة كلما دعت الضرورة في المسائل التي يرى انها من الاهمية او الخطورة بحيث يقتضي الامر سرعة النظر فيها .

مادة ـ ٢١ ـ

١ ـ على الديوان عند مراجعته ايرادات الدولة ان يهتم بما يأتي :

١ ـ مراقبة تحصيل الايرادات والتأكد من ان جميع المبالغ التي حصلت قد تم توريدها للخزانة العامة وانها ادرجت في الحسابات الخاصة بها .

٢ ـ التحقق من مراعاة جميع احكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها وتطبيقها تطبيقا سليما وتوجيه النظر الى ما قد يبدو له من اوجه النقص او العيب فيها .

٣ ـ دراسة اللوائح والانظمة الادارية النافذة للتأكد من تطبيقها ومن كفايتها وصلاحيتها لضمان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الاخرى بما يتفق مع القوانين السارية .

ب ـ وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يأتي :

١ ـ ان حوافظ توريد الايرادات والمستندات التي تقوم مقامها والسجلات قد روجعت بواسطة الموظفين المختصين وان المبالغ المبينة بها قد تمت اضافتها الى الايرادات العامة بالشكل الصحيح .

٢ ـ ان كشوف الايرادات والمتأخرات التي قدمتها المصالح العامة تدل بوضوح على ان ما تم تحصيله من الايرادات مضافا اليه المبالغ المتأخرة التي لم يتم تحصيلها بعد هو كل ما يستحق للحكومة من ايرادات واجبة التحصيل بمقتضى القوانين واللوائح النافذة ، وان المصالح لم تهمل او تتوان في تحصيل هذه المتأخرات .

٣ ـ انه لم يحصل اعفاء من ضريبة او رسم او من اداء اية اموال اخرى مستحقة الا في الاحوال المنصوص عليها في القوانين وبتصديق من السلطات المختصة بموجب هذه القوانين .

٤ ـ ان تحصيل الضرائب والرسوم وسائر الايرادات العامة الاخرى قد تم طبقا للقوانين .

مادة ـ ٢٢ ـ

١ ـ يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بما يأتي :

١ ـ التثبت من ان جميع الاعتمادات قد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صرفت في الاغراض التي خصصت لها وان الصرف قد تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

٢ ـ التحقق من ان جميع المدفوعات تدعمها وتؤيد صرفها مستندات صحيحة والاستيثاق من مطابقة المستندات والقسائم للارقام المدرجة بالحسابات .

٣ ـ التاكد من مراعاة جميع اللوائح والانظمة الخاصة بالمخازن العامة وفروعها ومن سلامة تطبيقها ولفت النظر الى ما قد يرى فيها من اوجه النقص او العيب .

ب ـ وعلى الديوان التثبت بوجه خاص مما يلي :

١ ـ ان المبالغ التي تم صرفها على كل بند من بنود الميزانية تطابق تماما الارقام الواردة في المستندات الخاصة بها .

٢ ـ ان جميع قسائم الصرف قد صدرت صحيحة وفي حدود التفويضات الخاصة بها وانها صدرت من السلطات المختصة طبقا للقوانين واللوائح وانها مصحوبة بالاوراق والمخالصات والمستندات المطلوبة .

٣ ـ ان جميع المصروفات قد خصمت من الباب والبند المخصصين لهذا النوع من المصروفات في الميزانية وان المبالغ قد خصصت بالفعل لتحقيق الغرض المقصود منها .

٤ ـ انه لم يحصل تجاوز للاعتمادات المربوطة لاي باب من ابواب الميزانية او بند من بنودها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

٥ ـ ان جميع المبالغ التي تم صرفها على الاعمال الجديدة او خطة التنمية قد صرفت في الاوجه التي رصدت من اجلها تلك المبالغ ، وانه لم يتم الصرف على عمل غير مدرج بالميزانية دون موافقة الجهات المختصة .

٦ ـ صحة الاسباب التي ادت الى عدم القيام بصرف كل او بعض الاعتمادات المخصصة للاعمال الجديدة او للتنمية وان الوفر في اعتماد معين لم يتم بقصد مواجهة التجاوز في اعتماد مخصص لعمل آخر ما لم يكن هناك ترخيص بذلك اصدرته السلطة المختصة لمواجهة زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل .

٧ ـ عدم ارتباط اي مصلحة حكومية باية التزامات قد يترتب عليها تجاوز الاعتمادات التي رصدت لاي باب من ابواب الميزانية ولو لم يتم الصرف فعلا .

٨ ـ التاكد من مراعاة الاحكام الخاصة بحالة عدم اقرار الميزانية سواء كانت واردة بالدستور او باي قانون او مرسوم ملكي .

٩ ـ التاكد من ان القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ومنح البدلات والعلاوات ايا كان نوعها قد صدرت طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

في حدود الميزانية والقواعد المالية ، ومراعاة القواعد الخاصة بدرجات الوظائف التي منحت بصفه شخصية او التي تقرر الغاؤها او تعديلها عند اول خلو .

١٠ ـ التأكد من ان المعاشات والمكافآت التقاعدية قد تم تقريرها او تسويتها وفقا لاحكام القوانين واللوائح السارية .

مادة ـ ٢٣ ـ

١ ـ تخضع لرقابة الديوان عقود التوريد والاشغال العامة والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة طرفا فيها ويكون من شانها ان ترتب حقوقا او التزامات مالية تزيد قيمتها على مائة الف جنيه . ويكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الاجمالية للاصناف او الاعمال موضوع التعاقد . وتحسب في حالة المناقصة على اساس اقل الاسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط . ولا تجوز في هذه الاحوال تجزئة العقد بقصد انقاص قيمته الى الحد الذي ينأى به عن الرقابة . وتقوم قرينة على هذه التجزئة بان تعمد الجهة صاحبة الشأن الى طرح مناقصة اخرى عن اصناف او اعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن ستة اشهر من تاريخ ابرام العقد .

٢ ـ على الوزارة او المصلحة المختصة في حالات التعاقد بطريق المناقصة او المزايدة ان ترسل الى ديوان المحاسبة صورا من الرسائل التي تبعث بها الى لجنة العطاءات في هذا الشأن ، مشفوعة بصور من الشروط العامة والتقديرات ، التي تطرح على اساسها العملية ، ويقوم الديوان بفحصها ومراجعتها وتقديم تقرير بشأنها الى الجهة المختصة مع نسخة منه الى مجلس الوزراء قبل عرض الموضوع على المجلس لاعتماد قرار ارساء المناقصة او المزايدة .

٣ ـ على الوزارات او المصالح في الحالات التي يجوز فيها التعاقد بطريق الممارسة ان ترسل الى الديوان صورا من الرسائل التي تطلب فيها الاذن باجراء الممارسة مرفقة ببيان بموضوع الممارسة ودواعيها وعلى الديوان ان يقدم تقريره وملاحظاته في هذا الشأن الى الجهة المختصة باصدار الاذن بالتعاقد عن طريق الممارسة وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات والتدابير التي تكفل سرعة الرقابة او احاطتها بالسرية في الاحوال التي تقتضي ذلك .

٤ ـ ويجب ان يتضمن تقرير الديوان المشار اليه في الفقرتين السابقتين بيان ما اذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة او المدرجة بالميزانية تسمح بالارتباط او التعاقد او الصرف وما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد او شروطه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ على الديوان التأكد قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف اي مبلغ اذا كان ذلك ناتجا عن عقد تزيد قيمته على مائة الف جنيه . وتتم هذه الرقابة السابقة على الصرف وفقا للنظام الذي تضعه اللائحة التنفيذية .

٦ ـ كما يختص الديوان بالتحقق بمجرد الصرف من سلامة الاجراءات وصحة وثائق الصرف المتعلقة بالعقود التي تزيد قيمة كل منها على عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه. وعلى الموظفين المختصين باداء هذه المدفوعات اخطار الديوان بذلك مع ارسال صور العقود المذكوره اليه بعد الصرف مباشرة . وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات الرقابة في هذه الاحوال.

٧ ـ تسري احكام هذه المادة على وزارات الحكومة ومصالحها كما تنطبق بالنسبة الى جميع المؤسسات العامة ، والهيئات العامة الخاضعة لرقابة الديوان .

مادة ـ ٢٤ ـ

على الديوان مراجعة جميع حسابات التسوية من عهد وامانات وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن ان ارقامها المقيدة في الحسابات تؤيدها مستندات صحيحة مستوفاة .

وعليه ايضا مراجعة حسابات السلف والقروض التي تمنحها الحكومة او المؤسسات او الهيئات العامة والتحقق من ان هذه السلف او القروض قد تم الوفاء بها ـ اصلا وملحقات ـ الى الخزائن العامة وفقا لشروط منحها .

مادة ـ ٢٥ ـ

يقوم الديوان في سبيل مباشرة اختصاصاته المبينة في هذا القانون بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها وذلك في مقر الديوان او فروعه او في الجهات التي يراجع حساباتها وللديوان القيام في اي وقت بفحص او تفتيش مفاجيء .

وللديوان ان يفحص عدا المستندات المنصوص عليها في القوانين او اللوائح اي مستند او سجل او ورقة يراها لازمة لاعمال المراجعة وله ان يحتجز ما يراه من هذه المستندات او الوثائق او السجلات او الاوراق الاخرى ، وله ان يطلب الى اي شخص معهود اليه بتلك المستندات او السجلات او الاوراق او مسؤول عنها ان يقدم شهادة موقعة منه تثبت صحة هذه المستندات او السجلات او الاوراق .

وعلى الجهات التي تخضع حساباتها لمراجعة الديوان ان تقدم حساباتها اليه عند طلبه ، وللديوان حق الاتصال المباشر بمديري الحسابات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم في الجهات المذكورة من الموظفين المختصين وحق مراسلتهم في ذلك وطلب البيانات التي يراها لازمة منهم .

مادة ـ ٢٦ ـ

على الموظفين الذين خولوا سلطة الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل وزارة او مصلحة او هيئة او مؤسسة عامة ان يقوموا بدراسة ملاحظات الديوان وان يجيبوا فورا على ما يوجهه اليهم من استفسارات ويبلغ الديوان الى الجهة المختصة كل ما يتراءى له من الملاحظات التي اسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

واذا وقع خلاف بين الديوان وبين احدى الوزارات او الهيئات او المؤسسات العامة فيعرض الخلاف على مجلس الوزراء للفصل فيه .

مادة ـ ٢٧ ـ

للديوان ان يطلب من الجهات الادارية المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة للحكومة او لاية مؤسسة او هيئة عامة والتي لم تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيلها او التي صرفت بغير وجه حق او بالمخالفة للقوانين واللوائح .

مادة ـ ٢٨ ـ

على رئيس الديوان تنبيه الوزير المختص الى ما قد يصل الى علمه من خسارة يمكن تفاديها او عبء على الموارد المالية للدولة لا تدعو اليه الحاجة اذا كان ذلك العبء او تلك الخسارة مما قد يترتب على اتباع سياسة مالية معينة في وزارته او في مصلحة من المصالح التابعة لها .

وعليه ايضا ان يبلغ وزير المالية بالحالات التي يرى فيها ان اي قانون او لائحة تتعلق بالنواحي المالية او الحسابية يؤدي تطبيقها او يحتمل ان يؤدي الى الاضرار بمصالح البلاد او انها تحتاج الى تعديل .

ويبلغ اي اجراء يتخذ بموجب هذه المادة الى مجلس الوزراء .

مادة ـ ٢٩ ـ

لرئيس الديوان ان يقترح بعد التشاور مع وزير المالية مشروعات اللوائح التي يرى لزومها لضمان حسن تنفيذ احكام هذا القانون وبصفة خاصة اللوائح اللازمة لبيان الطريقة السليمة لمسك الحسابات او لحفظ النقود او الاملاك الحكومية او لفحص ومراجعة الحسابات التي يختص بمراجعتها وتصدر هذه اللوائح بقرارات من مجلس الوزراء .

وللديوان فحص اللوائح الادارية والمالية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـ ٣٢ ـ

لرئيس الديوان ان يطلب من السلطات المختصة وقف اي موظف عام عن عمله او اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٣٠ من هذا القانون والفقرة ١١ من المادة ٤٦ من قانون الخدمة المدنية رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ ، فاذا لم تستجب السلطة المختصة لهذا الطلب خلال عشرة ايام من تاريخ وصوله اليها فللديوان عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء .

مادة ـ ٣٣ ـ

١ ـ لرئيس الديوان ان يقرر الزام اي موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة بدفع اي مبلغ يرى انه صرفه او امر بصرفه من الاموال العامة دون وجه حق او بالمخالفة للقواعد المقررة او بدفع تعويض عما ترتب على المخالفة من ضياع للاموال او خسارة او تلف للمخزونات او الممتلكات او غير ذلك من الاضرار التي تلحق بالحكومة او باحدى الهيئات او المؤسسات العامة بسبب اهماله او خطئه العمدي . ويحدد قرار رئيس الديوان مقدار ذلك التعويض .

٢ ـ ولمن صدر ضده القرار المذكور ان يتظلم منه امام لجنة تنعقد برئاسة مستشار من المحكمة العليا وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل ووكيل وزارة المالية لشؤون المالية والحسابات ، ولهذه اللجنة ان تستمع الى اقوال المتظلم وان تجري ما تراه من التحقيقات ، ولا يترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ قرار رئيس الديوان الا اذا أمرت اللجنة بذلك .

٣ ـ ويصدر قرار اللجنة في التظلم بأغلبية الاراء ويكون نهائيا ، ويجوز الطعن فيه امام المحكمة العليا .

الفصل الثالث

احكام ختامية

مادة ـ ٣٤ ـ

تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون بقرارات من مجلس الوزراء ، وتصدر اللائحة الداخلية للديوان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الديوان .

مادة ـ ٣٥ ـ

تسري احكام هذا القانون على رئيس ديوان المحاسبة ووكيله واعضائه وموظفيه الحاليين وذلك فيما عدا الحكم الوارد بالمادة السادسة فقرة اولى من هذا القانون .

مادة ـ ٣٦ ـ

يلغى قانون ديوان المحاسبة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٢ ، كما

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

مادة ــ ٣٧ ــ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامرة بطبرق في ١٠ شعبان ١٣٨٦ هـ .
الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٦٦ م .

ادريس
بامر الملك

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

مذكرة ايضاحية للمرسوم الملكي بقانون بشان ديوان المحاسبة

انشىء ديوان المحاسبة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بهدف مراقبة تحصيل ايرادات الدولة وتوريدها للخزانة العامة والتثبت من انفاقها فى الوجوه التى خصصت من اجلها ، ولقد مضت على احكام هذا القانون اكثر من عشر سنوات مرت خلالها البلاد بالتطورات العديدة سواء فى الناحية الاقتصادية أو المالية او الادارية وانتهجت الدولة خلال هذة المدة في معركة البناء والتعمير نظام التخطيط وخصصت لمشروعاته ميزانية مستقلة سميت بميزانية التنمية ، كما كشفت التجربة عن وجود ثغرات في احكام القانون الحالي للديوان ، ولذلك اعد مشروع القانون المرافق مستهدفا بصفة اساسية تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة .

وتتلخص اهم التعديلات التي ادخلت على القانون الحالي فيماياتي :

اولا ــ بالنسبة الى دعم جهاز الديوان :

حرص المشروع في الفصل الاول منه على النص على أن الديوان هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء وتهدف الى تحقيق رقابة فعالة على الاموال العامة (مادة ١) . والمقصود بعبارة (هيئة مستقلة) أن الديوان لا يتبع وزيرا معينا او وزارة بعينها . أما الحاقه (الديوان) برئاسة مجلس الوزراء فلا يعنى مطلقا ان الديوان يعمل بوحي من رئاسة الوزراء ، اذ ان الديوان مستقل في تادية عمله . والتاصيل القانوني لهذا الاجراء هو انه لما كان الديوان في جوهره يعد جزءا من النظام الاداري والجهاز التنفيذى ، فالجهة المسؤولة عنه هى رئاسة مجلس الوزراء وفقا للبنيان الاداري في الدولة .

ويشكل الديوان من رئيس ووكيل وعدد كاف

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من الاعضاء ويلحق به العدد اللازم من الموظفين الفنيين والاداريين (مادة ٢) .

وضمانا للحيدة وحسن الاختيار وتحقيقا للمصلحة العامة رؤي ان تكون اداة تعيين رئيس ديوان المحاسبة وقبول استقالته او اعفائه من منصبه هي (امر ملكي) ، كما يعامل رئيس الديوان من حيث المرتب والمزايا المالية معاملة الوزير ما لم يكن معينا بعقد خاص (مادة ٣) . نصت المادة ٤ على ان يعين للديوان وكيل بمرسوم ملكي بناء على عرض رئيس الوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديوان المحاسبة ، ولا يجوز اعفاؤه من وظيفته او فصله او نقله الا بمرسوم ملكي يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد التشاور مع رئيس ديوان المحاسبة .

ورغبة في تليبب جهاز الديوان وضمان الكفاية فيه اشترطت المادة ٦ في رئيس الديوان ووكيله واعضائه وموظفيه الفنيين ان يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عال او جامعي في القانون او الاقتصاد او التجارة او المراجعة او المحاسبة مع جواز الاستثناء من ذلك خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نفاذ هذا القانون .

وحرصا على نفي الظنة عن رئيس الديوان ووكيله واعضائه وموظفيه الفنيين والناي بهم عن مواطن الشبهات نصت المادة ٧ على انه لايجوز لهم شغل اية وظيفة عامة اخرى او ممارسة اي نشاط اخر سواء كان تجاريا او صناعيا اومالياً، كما لا يجوز لهم الدخول في عقد او التزام مع الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او تولي عضوية مجالس ادارة الشركات او ان يشتروا او يستاجروا بالذات او بالواسطة ممتلكات حكومية بقصد الاستغلال ولو كان ذلك بطريق المزايدة .

واشعارا لاعضاء الديوان بالطمانينة والاستقرار في القيام بمهام وظائفهم نصت المادة ١١ من المشروع على ان اعضاء الديوان غير قابلين للعزل ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة انهيت خدمته بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الديوان وبعد موافقة الهيئة التي تتشكل منها المحكمة التاديبية التي تختص بتاديب اعضاء الديوان .

وتمشيا مع هذه الغايات ذاتها عدل تشكيل لجنة شؤون اعضاء وموظفي الديوان فاصبحت تشكل برئاسة رئيس الديوان او وكيله عند غيابه وعضوية رئيس ادارة الفتوى والتشريع او من ينيبه من اعضاء الادارة ورئيس ادارة الخدمة المدنية او من ينيبه واقدم اثنين من اعضاء الديوان ، وتختص هذه اللجنة بجميع الاختصاصات المخولة في القوانين واللوائح للجنة الخدمة المدنية ولجنة شؤون الموظفين غير المصنفين ، على ان يتولى وكيل الديوان اختصاصات رئيس ادارة الخدمة المدنية (مادة ١٢) .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ثانيا ـ بالنسبة الى اختصاصات الديوان :

ان رقابة الديوان تكاد تقتصر ـ كقاعدة في ظل احكام القانون الحالي ـ على فحص ومراجعة الحسابات العامة للحكومة وحسابات كل مصلحة من مصالحها بينما تمتد رقابة الديوان وفقا لهذا المشروع الى فحص ومراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات العامة التي لاتتضمن وفقا لقوانينها على نظام خاص لمراجعة الحسابات وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة التى تخضع وفقا لقوانين انشائها لنظام خاص لمراجعة الحسابات ، والشركات التي تساهم فيها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة بما لا يقل عن ٢٥٪ من راسمالها او التي تضمن لها حدا ادنى من الارباح ، والمشروعات التي يحصل اصحابها على اعفاءات او اعانات مباشرة من الحكومة او على قروض منها اذا اشترط عقد القرض اخضاعها لمراجعة الديوان (مادة ١٨) .

ووفقا لاحكام المادة ١١ خول الديوان الاتصال بمراجعي حسابات الهيئات والمؤسسات العامة التى يوجد بها نظام خاص لمراجعة الحسابات لاعطائهم التوجيهات التي يراها في شأن طريقة الفحص والمراجعة ؛ وللديوان عند مراجعته لحسابات هذه الجهات ان يكتفي بفحص التقارير المقدمة من المراجعين المذكورين على ان يستوفي ما قد يلاحظه على هذه التقارير من نقص او عدم وضوح ، وله في سبيل ذلك الحصول على كافة الايضاحات والبيانات اللازمة منهم او من الجهات ذاتها ، كما له الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يقتضيه الفحص والمراجعة .

اما بالنسبة الى الشركات التي تساهم فيها الحكومة او الهيئات او المؤسسات العامة او التي تضمن لها حدا ادنى من الارباح والمشروعات التي يحصل اصحابها على اعفاءات او اعانات مباشرة من الحكومة او على قروض منها فقد نصت المادة ١٩ ـ ٢ على ان تكون مراجعة حساباتها طبقا للاصول التجارية وفي نطاق الاحكام المنظمة لاعمالها .

هذا وقد راعت احكام المشروع تحديد موعد تقديم الحساب الختامى للدولة الى الديوان وتحديد موعد تقديم تقرير الديوان السنوي عن الحساب الختامى الى الجهات المختصة فنصت المادة ٢٠ على انه على وزارة المالية ان تقدم الحساب الختامي للدولة الى ديوان المحاسبة في مدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ، وعلى رئيس الديوان ان يضع تقريرا سنويا عن الحساب الختامي للدولة وعليه تقديم هذا التقرير الى مجلس الامة وصورة منه الى مجلس الوزراء ووزير المالية وذلك في موعد لا يجاوز الاربعة اشهر التالية لتسلمه الحساب

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الختامي من وزارة المالية .

ولما كانت العقود الحكومية تختص بقدر كبير من اعتمادات الميزانية فقد حرص المشروع على اخضاعها للرقابة على نحو يؤمن سلامة الارتباط والصرف ، فنصت المادة ٢٣ على ان تخضع لرقابة الديوان عقود التوريد والاشغال العامة والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة طرفا فيها ويكون من شأنها ان ترتب حقوقا او التزامات مالية تزيد قيمتها على مائة الف جنيه . وعلى الوزارات والمصالح ان ترسل الى الديوان صورا من الرسائل التي تبعث بها الى لجنة العطاءات في هذا الشأن او صورا من الرسائل التي تطلب فيها الاذن باجراء الممارسة ليقوم الديوان بفحصها ومراجعتها وتقديم تقرير بشأنها الى الجهة المختصة باعتماد ارساء المناقصة او باصدار الاذن بالتعاقد عن طريق الممارسة ، ويجب ان يتضمن تقرير الديوان بيان ما اذا كانت الاعتمادات الواردة بالخطة او المدرجة بالميزانية تسمح بالارتباط او التعاقد او الصرف وبما قد يكون له من ملاحظات على موضوع التعاقد وشروطه .

هذا وقد جمعت المادة ٢٣ المذكورة بين اسلوبي الرقابة المسبقة واللاحقة فيما يتعلق بصرف المبالغ الناتجة عن هذه الارتباطات او العقود فنصت في البند ٥ على انه يتعين على الديوان ان يتأكد قبل الصرف من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف اي مبلغ اذا كان ذلك ناتجا عن عقد تزيد قيمته على مائة الف جنيه ، وعليه التحقق بعد الصرف مباشرة من سلامة الاجراءات وصحة الوثائق المتعلقة بالعقود التي تزيد قيمة كل منها على عشرة الاف جنيه ولا تجاوز مائة الف جنيه وعلى الموظفين المختصين باداء هذه المدفوعات اخطار الديوان بذلك مع ارسال صور العقود المذكورة اليه بعد الصرف مباشرة (بند٦) وتسري احكام المادة ٢٣ على وزارات الحكومة ومصالحها كما تنطبق بالنسبة الى جميع المؤسسات العامة ، والهيئات العامة الخاضعة لرقابة الديوان (بند ٧) .

وفضلا عما تقدم فقد راعى المشروع — في جميع احكامه — دعم سلطات الديوان فيما يتعلق باجراءات الرقابة ومداها وايضاح النصوص الخاصة بها واحكامها والزام الموظفين المختصين بالصرف بدراسة ملاحظات الديوان والاجابة فورا على ما يوجه اليهم من استفسارات (مادة ٢٦) كما خول الديوان طلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة للحكومة او لاية مؤسسة او هيئة عامة والتي لم تتخذ الاجراءات لتحصيلها او التي صرفت بغير وجه حق او بالمخالفة للقوانين واللوائح (مادة ٢٧) وحظرت المادة ٢٩ على الوزارات والمصالح الحكومية

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اصدار قرارات او تعليمات مالية بدون الرجوع الى وزارة المالية وديوان المحاسبة ، وللديوان فحص اللوائح الادارية والماليةوالحسابيةالسارية في الحكومة وني المؤسسات والهيئات العامة للاستيثاق من كفايتها واقتراح التعديلات المؤدية لتلافي اوجه النقص فيها .

وعددت المادة ٣٠ من المشروع صورا من المخالفات المالية فنصت على ان يعتبر من هذه المخالفات مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها في الدستور ومخالفة قواعد الميزانية او اسس اعدادها وتنفيذها ، ومخالفة لوائحالمناقصاتوالمزايدات او المخازنوالمشتريات وكل تصرف خاطىء او اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبالغ من الاموال العامة بغير حق ، وعدم موافاة الديوان بصورة العقود أو الاتفاقات او المناقصات التي يقتضي تنفيذ هذا القانون

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

موافاته بها وعدم الرد على استفسارات الديوان او ملاحظاته او مكاتباته بصفة عامة . وبوجه عام كل تصرف او موقف يكون من شأنه اعاقة الديوان عن مباشرة اختصاصاته في الرقابة المالية على النحو المنصوص عليه في القانون .

هذا والمأمول ان يكون المشروع - باحكامه المشار اليها - عونا كبيرا على تحقيق ماتستهدفه الدولة من احكام الرقابة الفعالة على الاموال العامة .

ولقد صيغ في شكل مرسوم ملكي بقانون بالاستناد الى حكم المادة ٦٤ من الدستور نظرا للضرورة والاستعجال .

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء